

"إجراءات التوظيف"

*السياسة الأساسية :

يتم التوظيف في الجمعية على أساس احتياجاتها منقوى العاملة، وتحتار الجمعية أنساب المرشحين بناء على متطلبات الوظيفة ومؤهلات المرشح مع الأخذ بالاعتبار عوامل أخرى مثل الثقافة والتدريب والمهارات وبعض الخصائص الأخرى التي تحددها إدارة الجمعية وتعطى الأولوية في التوظيف للمواطنين السعوديين أما توظيف غير السعوديين فإنه يتوقف على عدم توفر السعوديين المؤهلين ويخضع جميع موظفي الجمعية لجميع أحكام أنظمة المملكة العربية السعودية ولسياسات الجمعية.

*الأولوية في شغل الوظائف الشاغرة: تطبق الجمعية سياسة شغل الوظائف الشاغرة بإعطاء الأولوية للموظفين السعوديين المؤهلين كما تشغّل الوظائف الشاغرة بأفراد من خارج الجمعية في حال توفر مرشحين مناسبين من داخلها أما في حالة عدم وجود المنافسين من السعوديين وتستدعي الحالة استقدام موظفين من غير السعوديين يجب اتباع الآتي:

- يكلف رئيس مجلس الإدارة مدراء الأقسام واللجان بتحديد الشواغر والمؤهلات المطلوبة لدراسة طلب استقدام موظفين
- يتم إعداد قائمة مفصلة بالوظائف المراد شغلها
- يتم إعداد وصف وظيفي مفصل لكل وظيفة
- موافقة الجهة المشرفة الرسمية على الجمعية
- إصدار الموافقة من الموقع الإلكتروني لمكتب العمل والعمال على الاستقدام أو نقل الكفالة.



***متطلبات التوظيف:**

تشغل الوظائف المعتمدة بأشخاص توفر لديهم المتطلبات المحددة لتلك الوظائف

***تعيين موظفين جدد:**

يتم تعيين الموظفين الجدد طبقاً لخطة القوى العاملة المعتمدة سنوياً من قبل مجلس الادارة

***اعتماد التوظيف:**

يتطلب اعتماد تعيين موظفين جدد موافقة رئيس مجلس الادارة

***شروط التوظيف:**

يجب أن تتوفر في المرشحين لشغل الوظائف المعتمدة في الجمعية الشروط التالية:

- أن لا يقل العمر عن ١٨ سنة
- وجود بطاقة أحوال سعودية وأن يكون للمرشح غير السعودي جواز سفر ساري المفعول أو أي وثائق رسمية معتمدة
- أن يكون حسن السيرة والسلوك
- توفر المؤهلات والمتطلبات الوظيفية
- اجتياز المقابلة الشخصية والاختبارات اللازمة
- توثيق جميع متطلبات الوظيفة بالمطابقة بالوثائق الأصلية
- أن يكون لائق صحياً للعمل، ويثبت ذلك بتقرير من الجهة الطبية التي تحدها الجمعية
- الحصول على التأشيرات المطلوبة وعلى تصاريح العمل الصادرة عن الجهات الرسمية وذلك بالنسبة لغير السعوديين.



***معدلات رواتب الخريجين الجدد:**

يكون التوظيف للخريجين الجدد بحسب سلم الرواتب المعتمد والتي يتم تصنيف المؤهل العلمي للموظف عليها ويحق للرئيس تحديد راتب مخالف لنفس الدرجة .

***توظيف الأقارب:**

يعطى أقارب الموظف على رأس العمل اعتباراً متكافئاً مع المرشحين الآخرين المؤهلين للتوظيف وذلك عندما لا يكون هناك تضارب للمصالح قد ينشأ عن العلاقة الشخصية، وعند تعيين مثل أولئك الموظفين أن لا يكونوا تحت الاشراف المباشر لمن تربطهم به صلة القرابة مثل:
الأب والأبن أو ابن الأخ أو الجد أو الحفيد للموظف أو غيرهم

***إعادة توظيف من سبق لهم العمل في الجمعية:**

يجوز إعادة توظيف من سبق له العمل في الجمعية إذا كانت الجمعية في حاجة لخدماته.

***الرسوم الحكومية:**

تحمل الجمعية جميع الرسوم الحكومية التي يتوجب على الموظف دفعها حسب أنظمة الحكومة وذلك حسب شروط أحكام العقد المبرم بين الجمعية والموظف، (٩,٧٥٪) من راتب الموظف و(٢١,٧٥٪) من الجمعية



*فترة التجربة:

يخضع جميع الموظفين المستجدين لفترة تجربة مدة ثلاثة أشهر باستثناء العمال الذين يخضعون للتجربة مدة شهراً واحداً، وخلال فترة التجربة يجوز لكل من الادارة أو الموظف إنهاء عقد العمل دون تقديم أي إشعار مسبق للطرف الآخر وفي هذه الحالة لا تدفع الجمعية مكافأة نهاية الخدمة للموظف وفي حالة إتمام فترة التجربة بنجاح فإنه يتم تثبيت الموظف المستجد في وظيفته ولا تطبق أحكام فترة التجربة على الموظفين الذين يتم تعينهم بقرار من مجلس الإدارة أو من سبق له العمل في الجمعية.

*عقود العمل:

يتم ارتباط جميع الموظفين بالجمعية بموجب عقد عمل موقع من الطرفين ويتم توثيقه في موقع التأمينات الاجتماعية ومكتب العمل ومنصات الحكومية .

*أنواع العقود في الجمعية:

يتم توظيف السعوديين بموجب عقود عمل لمدة غير محددة، أو مدة محددة وغالباً للموظفين الجدد وهناك عقد عمل لمدة تحدد بالسنة الدراسية قابلة للتجديد باتفاق الطرفين.

*الفحوصات الطبية للمرشحين:

يخضع جميع المرشحين للتوظيف وعوائل المرشحين غير السعوديين الذين سيقيمون في المملكة إقامة نظامية لفحوصات طبية قبل التوظيف



*مكان الفحص:

يتم إجراء الفحص الطبي لدى الجهة الطبية التي تحددها الجمعية أو توافق عليها.

*جوازات الموظفين غير السعوديين:

تحتفظ الجمعية بجوازات سفر الموظفين ومعولهم غير السعوديين التي تحت كفالتها في المملكة كما تقوم بالمحافظة على استمرار سريان مفعول تصاريح العمل والإقامة طبقاً للأنظمة المعمول بها.

*تاريخ سريان عقد العمل:

يسري عقد العمل السعودي أو الموظف غير السعودي المعين محلياً من تاريخ مباشرته العمل، ويسري عقد الموظف غير السعودي المستقدم من تاريخ وصوله.

*إلغاء التعيين:

يلغى عقد العمل إذا لم يباشرأعمال وظيفته خلال عشرة أيام من تاريخ المحدد لمباشرة العمل في العقد دون عذر مقبول من الجمعية

*الترقية:

القاعدة العامة في الترقية هي اعتمادها على أساس الجدارة بما في ذلك تأدية العمل والكفاية



*** أساس الترقية:**

تكون الترقية على أساس الكفاءة والتميز في العمل كما تظهر ذلك تقارير الأداء، وينتزع الموظف الذي يستحق الترقية زيادة مناسبة على لا تتجاوز ١٠٪ من مرتبه الأساسي قبل الترقية. وعلى لا يتجاوز الراتب بعد الزيادة السلم الوظيفي المعتمد للدرجة المرق إليها

*** شروط الترقية لوظيفة أعلى:**

يتطلب اجتماع جميع الشروط المنصوص عليها أدناه مجتمعة وفي حال عدم توفر أي منها لا تتم الترقية:

- توفر المؤهلات الالزمة لشغل الوظيفة الأعلى
- أن يكون أمضى سنتين على آخر ترقية حصل عليها كحد أدنى
- حصول الموظف على تقدير جيد جداً أو أكثر في آخر تقويم أداء
- موافقة صاحب الصلاحية

